353544 ـ إذا كانت الأرض طينية، فكيف يدفن الميت؟

السؤال

نسكن فى قرية، ومقابرنا فى أرض طينية، ومرتفعة عن سطح الأرض أكثر من شبر؛ لوجود مياه عند الحفر فيها، وأصبح القبر مملوءا، حيث آخر مرة دفنت جدتى رحمها الله تعالى وجدنا صعوبة فى إدخالها القبر؛ لامتلاءه بعظام موتى العائلة رحمهم الله تعالى، عندنا ثلاث عيون للدفن، كلهم بهذا الحال، لا يمكننا زيادة العمق؛ لأن الأرض طينية، وتخرج مياه عند الحفر، كما إن القبر على وشك الانهيار، ويحتاج للهدم، وإعادة البناء مرة أخرى، لا نعلم السنة فى ذلك، فبعض الناس يقترح أن يتم نخل بقايا الرمل الموجود فى القبر، فما كان من الرمل يتم حفظه، كى يوضع مرة أخرى فى القبر بعد هدمه وبناءه وما كان من بقايا عظام يتم دفنه فى بناء فوق القبر، دور ثانى فوق القبر، هل لكم توضيح كيف يتم ذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الواجب أن يدفن كل ميت في قبر، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد، ولا أن يدخل ميت على ميت قبل أن يبلى الأول، إلا للضرروة، ويلزم وضع حاجز من تراب أو غيره بين الأموات.

وتقدم في جواب السؤال رقم: (122417)، ورقم: (299101)، ورقم: (141084).

ثانيا:

إذا كانت الأرض رخوة أو طينية أو قريبة من الماء، فيجوز أن يجعل في تابوت، أو يوضع تحته خشب أو حجارة تمنع وصول الماء إليه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " إذا كانت الأرض رخوة مائية ضعيفة : فلا مانع من جعله في تابوت، أو جعل ألواح تحته تمسكه، حتى لا تنهار الأرض به، أو حجارة أو نحو ذلك، لا بأس بذلك عند الحاجة. أما إن كانت الأرض قوية، فلا حاجة إلى شيء من ذلك" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (14/101).

ثالثا:

الذي نراه في الفساقي لمن اضطر إليها، ولم يجد مكانا آخر للدفن، أو لم يقدر على ثمن مقبرة أخرى: أنه يجب دفن الميت داخلها على قدر الاستطاعة، ولو أن يحفر له قليلا، ثم يجعل عليه ما يغطيه من حجارة أو ألواح لا تمس جسده، ويوضع التراب فوق ذلك إن أمكن، أو يبنى جدار وراء ظهره يمنع رؤيته، فيكون داخل ما يشبه التابوت أو الصندوق.

وللضرورة يجوز أن يُبنى دور ثان فوق المقبرة، ويوضع بها تراب ويفعل فيها ما ذكرنا.

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية:

" في حال امتِلاء القبور: يجب الدفن في قبور أخرى؛ لأنه لا يجوز الجمع بين أكثر مِن ميتٍ في القبر الواحد إلَّا للضرورة، ويجب الفصل بين الأموات بحاجِزٍ حتى ولو كانوا مِن جِنْسٍ واحد.

وإذا حصلت الضرورة، يُمكِن عملُ أدوارٍ داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطيةُ الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوبٍ أو حجارةٍ لا تَمَسُّ جسمه، ثم يوضع على القَبْو الترابُ ويُدفَن فوقَه الميتُ الجديد...

وذلك كلُّه بشرط التعامل بإكرامٍ واحترامٍ مع الموتى أو ما تَبقَّى مِنهم؛ لأن حُرمة المسلم ميتًا كحُرمته حيًّا".

رابعا:

إذا بَلِيت الفسقية وخيف انهدامها، فإنها ترمم بوضع الطين أو الأسمنت عليها، وسد الفراغات ونحو ذلك، ولا تهدم؛ لأن هدمها يؤدي إلى انتهاك حرمة من فيها، وانكشافهم، إلا أَنْ تُهدم جدارا جدارا، في وقت سريع، مع ستر الأموات وعظامهم بشيء.

خامسا:

تقدم في جواب السؤال رقم: (122417) أنه "إذا جاز أن يدفن ميت مع آخر في قبر واحد ، أو ضم ما تفرق من عظام الميت الأول في ناحية من القبر ، للضرورة ؛ فلا يجوز إخراج عظام الأول من القبر ، ولا الدفن فوقها ؛ بل غاية ما يقال : **أن تجعل عظامه في جانب القبر** .

ويجب على من ينقلها أن يكون رفيقا بها إلى أقصى درجة ممكنة ، حتى لا تنكسر العظام عند نقلها ، ثم يجعل حاجزا من التراب بين الأول والثاني ، حتى يصير الحال ، كما لو أن كلا منهما في قبر مستقل .

وأما جمع العظام جميعا في مكان واحد يسمى (عَظّامة) خارج القبر ، واختلاط بعضها ببعض ، وجعل بعضها فوق بعض ، ولا يبالي الناقل لها بكسرها ، فذلك عمل محرم لا ضرورة إليه ، وفيه من أذية الميت وانتهاك حرمته شيء عظيم".

وقد بان بذلك أن الاقتراح الذي عرض عليكم لا نوافق عليه، فلا تخرج العظام ولا توضع على القبر، وإنا غاية الأمر أن تجعل في

جانب منه، ويوضع بعدها حاجز، ولا يهدم القبر هدما كاملا، كما تقدم.

والله أعلم.